

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥
بتنظيم مزاولة خدمات الحج والعمرة

نحن قميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم شؤون الحج ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية ،
وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الوزارة	:	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .
الوزير	:	وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية .
الإدارة	:	الوحدة الإدارية المختصة بالوزارة .
المقاول	:	مقاول الحج أو العمرة ، بحسب الأحوال .

الفصل الثاني

الترخيص والتزامات المرخص له

مادة (٢)

لا يجوز مزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣)

يُشترط لمنح الترخيص بمزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة ما يلي :

أولاً : بالنسبة للشخص الطبيعي :

- ١- أن يكون قاطناً مقيماً في الدولة .
- ٢- أن يكون مسلماً .
- ٣- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة ولا يزيد على سبعين سنة ميلادية وقت تقديم الطلب .
- ٤- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥- أن تثبت لياقته طبياً لأداء أعباء هذه المهنة ، بشهادة من الجهة الطبية المختصة بالدولة .
- ٦- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٧- ألا يكون قد صدر قرار بشطبه أو حرمانه من مزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة ، ما لم تنقض المدة المقررة للشطب أو الحرمان .
- ٨- أن يكون مُجيداً للقراءة والكتابة باللغة العربية .

- ٩- أن يجتاز المقابلة الشخصية التي تُجرىها معه الإدارة ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير .
- ١٠- أن يوفر مقراً للحملة داخل الدولة ، وفقاً للمواصفات التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير .

ثانياً : بالنسبة للشخص المعنوي :

- ١- أن يكون شركة مملوكة بالكامل لقطريين ، وفقاً لأحكام القانون المنظم للشركات التجارية .
- ٢- أن يكون من بين أغراض الشركة مزاولة خدمات الحج أو العمرة .
- ٣- ألا يكون قد سبق إشهار إفلاس الشركة بحكم نهائي .
- ٤- ألا يكون المسؤول عن إدارة الشركة قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٥- أن يتعهد كتابةً بتعيين مدير للحملة تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة .
- ويشترط لمنح ترخيص مقاوله العمرة ، بالإضافة إلى ما تقدم ، أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من مصرف محلي بالمبلغ وللمدة اللذين يصدر بتحديدتهما قرار من الوزير .
- ويجوز بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح الوزير ، الاستثناء من الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ثانياً / بند ١) من هذه المادة .

مادة (٤)

يُقدم طلب الحصول على ترخيص مزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة وتجديده إلى الإدارة ، على النموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقاً به المستندات المؤيدة للطلب . وتتولى الإدارة البت في الطلب ، وإخطار صاحب الشأن بقرارها فيه ، بتسليم الإخطار بموطنه أو مركز أعماله ، أو بأي وسيلة أخرى تفيد علم طالب الترخيص ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً له . ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ضمناً . ويبت الوزير في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً ضمناً له ، ويكون قرار البت في التظلم نهائياً .

مادة (٥)

تُصدر الإدارة ، بعد استيفاء الرسم المقرر ، ترخيصاً بمزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة ، وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، على أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثين يوماً على الأقل .

مادة (٦)

تُحدد بقرار من الوزير رسوم إصدار وتجديد الترخيص بمزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة .

مادة (٧)

يُنشأ بالإدارة سجل خاص لقيود مقاولي الحج والعمرة ، ويصدر بتنظيمه وتحديد بياناته قرار من الوزير .

مادة (٨)

يكون الترخيص بمزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة شخصياً ، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بموافقة الإدارة ، وبعد التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

مادة (٩)

لا يجوز الجمع بين أكثر من ترخيص لمزاولة مهنة مقاوله الحج أو العمرة .

مادة (١٠)

يجب على المقاول قبل قيام حملة الحج ، الحصول على تصريح بتسييرها ، وينتهي هذا التصريح بانتهاء موسم الحج من كل عام هجري .

مادة (١١)

يُشترط لمنح المقاول تصريحاً بتسيير حملة الحج ما يلي :

- ١- تقديم طلب التسيير على النموذج المعد لهذا الغرض ، خلال المدة التي تحددها الإدارة .
- ٢- تقديم عقود السكن ووسائل المواصلات الخاصة بالحجاج ، خلال المدة التي تحددها الإدارة .

- ٣- تقديم خطاب ضمان من مصرف محلي بالمبلغ وللمدة اللذين يصدر بتحديدتهما قرار من الوزير .
- ٤- إيداع مبلغ نقدي يعادل ٢٥٪ من قيمة خطاب الضمان المنصوص عليه في البند السابق في خزانة الوزارة .
- ويُرد المبلغ النقدي المشار إليه للمقاول ، أو المتبقي منه بعد خصم ما قد يكون مستحقاً عليه نتيجة إخلاله بأي من التزاماته ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انقضاء موسم الحج .

مادة (١٢)

يجب على المقاول المصرح له بتسيير حملة الحج الالتزام بتنفيذ جميع ما تقرره الإدارة لضمان أداء الحجاج مناسكهم ، وتوفير جميع وسائل الراحة والرعاية والسلامة اللازمة لهم .

مادة (١٣)

يلتزم المقاول عند تحرير العقود التي تبرم مع الحجاج والمعتمرين بال نماذج المعتمدة لذلك من قبل الإدارة .

مادة (١٤)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى المقاول ، للإدارة إلغاء ترخيصه في أي من الحالات التالية :

- ١- إذا فقد أياً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .

- ٢- إذا تقدم بطلب إلى الإدارة ، بوقف نشاطه أو بإنهاء ترخيصه .
٣- الوفاة .

ولصاحب الشأن ، في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة السابقة من هذه المادة ، التظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار إلغاء الترخيص على موطنه أو مركز أعماله أو بأي وسيلة أخرى تفيد علمه بالقرار .
وتُطبق بشأن التظلم المشار إليه ، ذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (١٥)

تتولى الإدارة إحالة المخالفات المنسوبة للمقاولين لإدارة الشؤون القانونية بالوزارة ، لإجراء التحقيق اللازم بشأنها ، ولها بعد ذلك حفظ التحقيق إذا تبين لها أن الفعل المنسوب للمقاول لا يشكل مخالفة تستوجب مجازاته ، كما يجوز لها توقيع أحد الجزاءات التالية ، حال ثبوت المخالفة في حق المقاول :

- ١- الإنذار .
٢- الحرمان من تسيير حملة حج أو عمرة لمدة لا تتجاوز سنة .
٣- شطب اسم المقاول من سجل مقاولي الحج أو العمرة بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات ، أو بصفة دائمة .

مادة (١٦)

للمقاول أن يتظلم إلى الوزير من قرار الإدارة الصادر بمجازاته ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بذلك .
وتُطبق بشأن هذا التظلم ذات الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (١٧)

للووزير ، عند زيادة أعداد المرخص لهم بمزاولة مهنة مقاولي الحج أو العمرة ، أو لدواعي المصلحة العامة ، إصدار قرار بإيقاف منح تراخيص جديدة لمدة محددة .

الفصل الثالث

بعثة الحج القطرية

مادة (١٨)

يُصدر الوزير قراراً بتشكيل بعثة الحج القطرية .

مادة (١٩)

تختص البعثة بالإشراف على حملات الحج أثناء أداء المناسك ، وعليها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :

- ١- تقديم خدمات التوعية والإرشاد والعلاج لحجاج الدولة ، ومعالجة ما قد يطرأ من صعوبات تترتب على إخلال أي من المقاولين بالتزاماته ، والعمل على تقديم التسهيلات اللازمة لأداء المناسك على الوجه الأكمل .
- ٢- المشاركة في أعمال اللجان والمؤتمرات والندوات التي تعقد خلال موسم الحج .
- ٣- متابعة أداء حملات الحج القطرية في الأراضي المقدسة ، والتحقق من قيامها بواجباتها والتزاماتها ، من حيث توفير وسائل الرعاية والسلامة للحجاج وفقاً للعقود المبرمة معهم .
- ٤- تقديم تقرير عن مخالفات الحملات خلال موسم الحج إلى الإدارة ، في غضون شهر من عودة البعثة من الأراضي المقدسة .
- ٥- رفع تقرير شامل إلى الوزير خلال شهر من عودة البعثة ، عن الأداء العام والمخالفات التي رصدتها البعثة والمقترحات المستقبلية .

الفصل الرابع

العقوبات والأحكام الجزائية

مادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر :

- ١- يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال ، كل من خالف أحكام المواد (٢) ، (١٠) ، (١٢) من هذا القانون .
- ٢- يعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال ، كل من خالف أياً من أحكام المادتين (٩) ، (١٣) من هذا القانون .

مادة (٢١)

يُعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

مادة (٢٢)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحويلهم صفة مأموري الضبط القضائي ، قرار من النائب العام بالاتفاق مع الوزير ، ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٣)

يجب على المقاولين المرخص لهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويجوز للوزير مد المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٢٤)

يُصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى حين صدور هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات السارية وقت العمل بهذا القانون ، بما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٢٥)

يُلغى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٢٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ٦ / ١٤٣٦ هـ
الموافق : ٢٢ / ٣ / ٢٠١٥ م